

Distr.: Limited
4 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٥ من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،



واقْتِناعاً منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقْتِناعاً منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك بالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٢)؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني والحاجة إلى تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/65/318.

- ٤ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى تعزيز الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية في مركز المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز الملكية الوطنية؛
- ٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكاً لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموماً في منظومة الأمم المتحدة ضمن الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، في الوقت المناسب ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٢٨/٦٣؛
- ٨ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- ٩ - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- ١٠ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛
- ١١ - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛
- ١٢ - **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٣ - تقرّر عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وسوف يتم الانتهاء من وضع طرائقه خلال الدورة السادسة والستين؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز في التعليقات التي تجريها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع"^(٣)، دون الإخلال بالنظر في البند ككل، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره معلومات عن هذا الموضوع الفرعي، بعد التماس آراء الدول الأعضاء.

(٣) انظر المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23).